. @ 62 @

ثم قال عز وجل ! 2 2 ! يعني بشر يا محمد المصدقين بالتوحيد ! 2 2 ! في الجنة .

وذلك أنه لما نزل قوله عز وجل ! 2 2 ! [الفتح 20] فقال المؤمنون هذا لك .

فما لنا فنزل قوله تعالى ! 2 2 ! في الجنة فلما سمع المنافقون ذلك قالوا فما لنا فنزل و ^ وبشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما ^ [النساء 138] .

ثم رجع إلى ما ذكر في أول السورة فقال تعالى ! 2 2 ! من أهل مكة ! 2 2 ! من أهل المدينة ! 2 2 ! أي تجاوز عن المنافقين ولا تقتلهم .

ويقال ! 2 2 ! يعني اصبر على أذاهم .

وإن خوفك شيء منهم ! 2 2 ! يعني فوض أمرك إلى ا .

وروى الأعمش عن سفيان بن سلمة عن ابن مسعود قال قسم رسول ا صلى ا عليه وسلم قسمة فقال رجل من الأنصار إن هذه قسمة ما أريد بها وجه ا فأخبر بذلك فاحمر وجهه فقال (رحم ا أخي موسى عليه السلام لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر) .

ثم قال ! 2 2 ! يعني حافظا نصيرا $ سورة الأحزاب 49 $.

قوله عز وجل ! 2 2 ! قرأ حمزة والكسائي ^ تماسوهن ^ وقرأ الباقون ! 2 2 ! مثل الاختلاف الذي ذكرنا في سورة البقرة ! 2 2 ! يعني ليس للأزواج عليهن عدة ! 2 2 ! وإنما خص المؤمنات لأن نكاح المؤمنات كان مباحا في ذلك الوقت فلما أحل ا تعالى نكاح الكتابيات صار حكم الكتابية وحكم المؤمنة في هذا سواء إذا طلقها قبل أن يخلو بها لا عدة عليها بالإجماع وإن طلقها بعد ما خلا بها ولم يدخل بها فقد روي عن ابن مسعود وابن عباس رضي ا عنهما أنهما قالا لا عدة عليها .

وقال عمر وعلي ومعاذ وزيد بن ثابت وجماعة منهم رضي ا عنهم أن عليها العدة وهو أحوط الوجهين أنه إذا خلا بها ولم تكن المرأة حائضا ولم يكن أحدهما مريضا ولا محرما ولا صائما صوم فرض يجب على الزوج المهر كاملا وعليها العدة احتياطا .

وأما إذا كانت المرأة حائضا أو مريضة أو محرمة أو صائمة عن فرض أو الرجل مريض أو صائم عن فرض أو محرم فطلقها بعد الخلوة قبل الدخول فعليه نصف المهر وعليها العدة احتياطا .

ثم قال ! 2 2 ! يعني متعة الطلاق ثلاثة أبواب وهي مستحبة غير واجبة ! 2 2 ! يعني خلو سبيلهن تخلية حسنة وهو أن يعطيها حقها